[144] يلزمه اللوم من حيث كانت زوجة أو ملك يمين، وانما يستحق اللوم على وجه آخر. و " وراء " بمعنى غير، أي من طلب سوى الزوجة والامة فهو عاد. والعادون الذين يتعدون الحلال إلى الحرام. والاستمناء باليد محرم اجماعا، لقوله تعالى " الا على أزواجهم أو مالكت أيمانهم فانهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " وهذا وراء ذلك. وعنه عليه السلام: ملعون سبعة - وذكر فيها الناكح كفه. (باب الزيادات) سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك ؟ قال: قال " ا يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها " (1 فلا يدري ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل (2. وقال: من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه ا من الحور العين (3. وقيل له عليه السلام: هل يمتع رسول ا صلى ا عليه وآله ؟ قال: نعم وقرأ هذه الاية " واذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حدثنا " إلى قوله " ثيبات وأبكارا " (4. وكان علي عليه السلام يكره أن يسلم على الشابة من النساء وقال: أتخوف

_____ 1) سورة الزمر: 42. 2) وسائل الشيعة 1 / 501 مع اختلاف يسير. 3) من لا يحضره الفقيه 3 / 437. 4) سورة التحريم: 3. وانظر من لا يحضره الفقيه 3 / 366. * _____